هو عين فسادهم في دينهم ودنياهم لكنه
المصالح لدينهم ودنياهم ومانهاهم عنه
لم يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في ابدانهم ايضا ولهذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض وقال تعالى
ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج واسقط الصيام عن المريض والمسافر وقال تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واسقط اجتناب محظورات الاحرام كالحلق ونحوه عمن كان
مريضا او به أذى من رأسه وامر بالفدية وفي المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قيل يا رسول الله
أي الاديان أحب الى الله قال الحنيفية السمحة ومن حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني ارسلت بحنيفية سمحة ومن هذا المعنى ما في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يمشي قيل له انه نذر ان يحج ماشيا فقال ان الله لغني عن مشيه فليركب وفي رواية ان
الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وفي السنن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان اخته نذرت ان
تحج البيت ماشية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتركب وقد
اختلف العلماء رضي الله عنهم في حكم من نذر أن يحج ماشيا فمنهم من قال لا يلزمه المشي وله الركوب
بكل حال وهو رواية عن الأوزاعي واحمد وقال احمد يصوم ثلاثة ايام وقال الاوزاعي عليه كفارة
يمين والمشهور انه يلزمه ذلك ان اطاقه فان عجز عنه فقيل يركب عند العجز ولا شيء عليه
وهو احد قولي الشافعي وقيل بل عليه مع ذلك كفارة يمين وهو قول الثوري واحمد في
رواية وقيل بل عليه دم قاله طائفة من السلف منهم عطاء ومجاهد والحسن والليث واحمد
في رواية وقيل يتصدق بكراء ما ركب وروي عن الاوزاعي وحكي عن عطاء وروي عن عطاء
يتصدق بقدر نفقته عند البيت وقالت طائفة من الصحابة وغيرهم لا
يجزيه الركوب بل يحج من قابل فيمشي ما ركب ويركب ما مشى وزاد بعضهم وعليه هدي وهو
قول مالك اذا كان ما ركبه كثيرا ومما يدخل في عمومه ايضا ان من عليه دين لا يطالب
به مع اعساره بل ينظر الى حال يساره قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وهذا قول جمهور العلماء خلافا لشريح في قوله ان الآية مختصة بديون الربا في الجاهلية

والجمهور اخذوا

والجمهور اخذوا باللفظ العام ولا يكلف المدين ان يقضي مما عليه في خروجه من ملكه ضرر كثيابه
ومسكنه المحتاج اليه وخادمه كذلك ولا يحتاج الى التجارة لنفقته ونفقة عياله هذا
مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى

٣٣ الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم
ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين

اصل هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال من الناس دماء رجال و
اموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وخرجاه ايضا من رواية نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي
مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه واللفظ
الذي ساقه به الشيخ ساقه ابن الصلاح قبله في الاحاديث الكليات وقال رواه البيهقي
باسناد حسن وخرجه الاسماعيلي في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم نا ابن جريج عن ابن ابي
مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
رجال دماء رجال واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب وروى الشافعي
اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال البينة على المدعي قال الشافعي واحسبه ولا اثبته انه قال واليمين على المدعى عليه وروى
محمد بن عمر بن لبابة الفقيه الاندلسي عن عثمان بن ايوب الاندلسي ووصفه بالفضل عن غازي بن
قيس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا فذكر الحديث وقال ولكن البينة على المدعي
واليمين على من انكر وغازي بن قيس الاندلسي كبير صالح سمع من مالك وابن جريج وطبقتهما وسقط
من هذا الاسناد ابن جريج وقد استدل الامام احمد وابو عبيد بان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة
على المدعي واليمين على من انكر وهذا يدل على ان هذا اللفظ عندهما صحيح يحتج به وفي المعنى احاديث
كثيرة وفي الصحيحين عن الاشعث بن قيس رضي الله عنه قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر
فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه فقلت اذا يحلف ولا

Copyright © King Saud University